

Distr.: General
10 November 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
البند ٨٦ من جدول الأعمال

تخفيض الميزانيات العسكرية

تقرير اللجنة الأولى

المقررة: السيدة تاتيانا بوخفالونا (أوكرانيا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون:

”تخفيض الميزانيات العسكرية:

”(أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛

”(ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية

النفقات العسكرية“

في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والستين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤٢/٣٥ بـ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وقرارها ١٣/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٢ - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها الثانية، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المخالفة إليها، المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي،



وهي البنود من ٨٦ إلى ١٠٣. وجرت المناقشة العامة بشأن هذه البنود في إطار الجلسات من ٢ إلى ٨، المعقودة في الفترة من ٥ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/64/PV.2-8). وعقدت اللجنة أيضا ١٠ جلسات، في الفترة من ١٣ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، والفترة من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، لتبادل الآراء مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح ومسؤولين كبار آخرين، وتنظيم حلقات نقاش مع خبراء مستقلين، ومتابعة قرارات ومقررات معتمدة في دورات سابقة (انظر A/C.1/64/PV.9-18). وعُقدت مناقشات مواضيعية أيضاً بشأن البنود، وقدمت مشاريع قرارات جرى النظر فيها في الجلسات ٩ إلى ١٨، المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر والفترة من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/64/PV.9-18). وجرى البت في جميع مشاريع القرارات في الجلسات ١٩ إلى ٢٣، المعقودة في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/64/PV.19-23).

٤ - وكان معروفاً على اللجنة للنظر في هذا البند تقرير الأمين العام عن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية (A/64/113 و Add.1).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.1/64/L.43

٥ - في الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل ألمانيا، باسم كل من الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان، مشروع قرار معنون "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية" (A/C.1/64/L.43). وانضمت في وقت لاحق كل من أندورا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، تيمور - ليشتي، جزر القمر، سان مارينو، كازاخستان، مالطة، موريشيوس، موناكو، الهند، إلى مقدمي مشروع القرار.

- ٦ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى أمين اللجنة ببيان باسم الأمين العام بشأن الآثار المالية لمشروع القرار A/C.1/64/L.43.
- ٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/64/L.43 دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

ثالثاً - توصيات اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٢/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٤٣/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٤/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٢٨/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٤٤/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٣/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٤٢/٣٥ بقاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي أرست فيه نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، وإلى قراراتها ٦٢/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٦٦/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٣٨/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٢/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ التي تهيب فيها بجميع الدول الأعضاء المشاركة في ذلك النظام، وإلى قرارها ٥٤/٤٧ بقاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي تؤيد فيه المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية وتدعو الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بتنفيذها،

وإذ تلاحظ أنه منذ ذلك الحين قدم عدد من الدول الأعضاء التي تنتمي إلى مناطق جغرافية مختلفة تقارير وطنية عن النفقات العسكرية وعن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية،

واقتراناً منها بأن تحسين العلاقات الدولية يشكل أساساً سليماً لتشجيع المزيد من الانفتاح والشفافية في جميع المسائل العسكرية،

واقتراناً منها أيضاً بأن الشفافية في المسائل العسكرية عنصر أساسي في إرساء مناخ من الثقة بين الدول في جميع أنحاء العالم وأن تحسين تدفق المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية يمكن أن يساعد على تخفيف حدة التوتر الدولي وهو بالتالي يشكل مساهمة هامة في منع نشوب النزاعات،

وإذ تلاحظ الدور الذي يؤديه نظام الإبلاغ الموحد، بوصفه أداة هامة لتعزيز الشفافية في المسائل العسكرية، على النحو المتوخى في قرارها ١٤٢/٣٥ بء،

وإذ تراكم منها أن توسيع نطاق مشاركة الدول الأعضاء في نظام الإبلاغ الموحد من شأنه أن يعزز قيمة هذا النظام،

وإذ تلاحظ أنه ينبغي استعراض العمل المستمر لنظام الإبلاغ الموحد بهدف مواصلة تحسين تطويره وتوسيع نطاق المشاركة فيه،

وإذ ترحب، بالتالي، بتقرير الأمين العام^(١) عن سبل ووسائل تنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك بوجه خاص كيفية تعزيز وتوسيع نطاق المشاركة في نظام الإبلاغ الموحد،

وإذ تشير إلى أن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية تضمنت توصية بالاستمرار في دراسة مجالات معينة، مثل تحسين نظام الإبلاغ الموحد،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها عدة منظمات إقليمية لتعزيز شفافية النفقات العسكرية والتي تشمل تبادل دولها الأعضاء المعلومات ذات الصلة سنويا وبشكل موحد،

وإذ تشير إلى إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، لاستعراض عمل أداة الأمم المتحدة الموحدة للإبلاغ عن النفقات العسكرية ومواصلة تطويرها، بدءاً من عام ٢٠١٠، على أن يضع في الاعتبار الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وتقارير الأمين العام عن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية^(٢)،

وإذ تؤكد على استمرار أهمية الأداة الموحدة في ظل الظروف السياسية والاقتصادية الراهنة،

١ - تهيب بالدول الأعضاء أن توافي الأمين العام، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل سنة، بتقارير عن نفقاتها العسكرية عن آخر سنة مالية تتوافر عنها بيانات، ويفضل أن تستخدم قدر الإمكان أداة الإبلاغ^(٣) الموصى بها في قرارها ١٤٢/٣٥ بء أو، حسب

(١) A/54/298.

(٢) انظر القرار ١٣/٦٢.

(٣) www.un.org/disarmament/convarms/Milex/html/MilexIndex.shtml

الاقتضاء، أي شكل آخر يستحدث إلى جانب نظم مماثلة لإبلاغ المنظمات الدولية أو الإقليمية الأخرى عن النفقات العسكرية، وتشجع في السياق نفسه الدول الأعضاء على تقديم تقارير تفيد بعدم وجود ما تبلغ عنه، إذا اقتضى الأمر؛

٢ - **توصي** جميع الدول الأعضاء بتنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، على أن تراعي مراعاة تامة الأوضاع السياسية والعسكرية المحددة والأوضاع الأخرى السائدة في كل منطقة، على أساس مبادرات دول المنطقة المعنية وبموافقتها؛

٣ - **تشجع** الهيئات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية على تعزيز شفافية النفقات العسكرية وتعزيز أوجه التكامل فيما بين نظم الإبلاغ، مع مراعاة السمات الخاصة لكل منطقة، وعلى النظر في إمكانية تبادل المعلومات مع الأمم المتحدة؛

٤ - **تحيط علماً** بتقارير الأمين العام^(٤)؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة، بما يلي:

(أ) مواصلة الممارسة المتعلقة بإرسال مذكرة شفوية سنوية إلى الدول الأعضاء يطلب فيها تقديم بيانات إلى نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، مصحوبة بنموذج الإبلاغ والتعليمات ذات الصلة، والقيام في الوقت المناسب بنشر الموعد المحدد لإحالة بيانات النفقات العسكرية في وسائط الإعلام المناسبة التابعة للأمم المتحدة؛

(ب) تعميم تقارير النفقات العسكرية سنوياً، بصيغتها الواردة من الدول الأعضاء، على أن يأخذ في الاعتبار في تقريره لعام ٢٠١٠ المعلومات الواردة من الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٦ (ب) أدناه؛

(ج) إحالة تقرير فريق الخبراء الحكوميين إلى الجمعية العامة للنظر فيه خلال دورتها السادسة والستين؛

(د) مواصلة المشاورات مع الهيئات الدولية المعنية من أجل التحقق من متطلبات تعديل الأداة القائمة، بهدف تشجيع توسيع نطاق المشاركة فيها، وتقديم توصيات تستند إلى نتائج تلك المشاورات وتأخذ في الحسبان آراء الدول الأعضاء بشأن التغييرات اللازم إدخالها على مضمون نظام الإبلاغ الموحد وعلى هيكله؛

(٤) A/58/202 و Add.1-3 و A/59/192 و Add.1 و A/60/159 و Add.1-3 و A/61/133 و Add.1-3 و A/62/158 و Add.1 و 2 و A/63/97 و Add.1 و 2.

(هـ) تشجيع الهيئات والمنظمات الدولية المعنية على تعزيز شفافية النفقات العسكرية والتشاور مع تلك الهيئات والمنظمات مع التركيز على دراسة إمكانيات تعزيز أوجه التكامل بين نظم الإبلاغ الدولية والإقليمية وتبادل المعلومات ذات الصلة بين تلك الهيئات والأمم المتحدة؛

(و) تشجيع مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وفي آسيا والمحيط الهادئ وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على أن تساعد، كل في منطقتها، الدول الأعضاء في تعزيز معرفتها بنظام الإبلاغ الموحد؛

(ز) تشجيع عقد ندوات وحلقات تدريبية دولية وإقليمية/دون إقليمية لشرح الغرض من نظام الإبلاغ الموحد وإصدار التعليمات التقنية المناسبة؛

(ح) تقديم تقرير عن الخبرات المكتسبة في أثناء تلك الندوات والحلقات التدريبية؛

٦ - تشجيع الدول الأعضاء على ما يلي:

(أ) إبلاغ الأمين العام بالمشاكل التي يمكن أن تواجهها في نظام الإبلاغ الموحد وعن أسباب عدم تقديمها للبيانات المطلوبة؛

(ب) مواصلة موافاة الأمين العام بآرائها واقتراحاتها عن سبل ووسائل تحسين سير عمل نظام الإبلاغ الموحد في المستقبل وتوسيع نطاق المشاركة فيه، بما في ذلك التغييرات اللازم إدخالها على مضمونه وهيكله التي يمكن أن يأخذها فريق الخبراء الحكوميين في الاعتبار لدى اضطراره بالعمل المكلف به؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية".